[188] ولـو قال: اجعل الخاتم في الخنضر، فوضعه في البنصر لم يضمن، بخلاف العكس. ولـو لم يعين موضعا وجب حفظها في حرز مثلها (1)، ولا يضمن بالنقل عنه وان كان الى أدون. ولـو كانت في بيت صاحبها فقال له: احفظها في موضعها، فنقلها من غير خوف ضمن، لا معه. الخامس: التضييع: بان يلقيها في مضيعة، أو يدل (2) سارقا، أو أقربها للظالم، أو يسعى بها الى من يصادر المالك فيضمن. ولـو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان. ولـو سلمها الى الظالم مكرها استقر الضمان على الظالم، والاقرب انتفاؤه عنه. وهل يجب عليه الاختفاء لو طلبه الظالم؟ الاقرب ذلك. ويجوز الحلف كاذبا للمصلحة، ويجب التورية على العارف. ولـو أكرهه على التسليم أو اليمين فسلم ضمن، ولـو اكره (3) على التسليم لم يضمن به، فان تمكن من الدفع وجب، فان أهمل ضمن، ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع. السادس: الجحود: وهو موجب للضمان إن كان مع المالك بعد مطالبته، لا مع مطالبة غيره، وفي سؤال المالك إشكال، فان لم يقم بينة ولم (4) يعترف فالقول قوله مع يمينه، وان اقيمت عليه البينة فادعى الرد أو

(1) في المطبوع و (ج، د، ص): " وجب جعلها في حرز مثلها أو أعلى ". (2) في نسخة من (ب) زيادة " عليها ". (3) في (أ، د ": " أكرهه ". (4) في (أ، ب، د، ص) والمطبوع: " أو لم ".